وقد تقدم في الوسيط كما سيأتي ويكفي نية الجنازة كالظهر مثلاً فلو نوى الصلاة على هذا الرجل فاذا هي
امرأة او العكس فكتب لان الاشارة اقوى فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وان لم يعرف عددهم فلو
نوى الصلاة على بعضهم لم يعينه ثم صلى على الباقي فلم يصح فلو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر
اعاد الصلاة عليهم جميعاً لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين فلو اعتقد انهم احد عشر فبانوا
عشرة فالمذهب الصحة وتعيين المصلى عليه لا يجب بل العبرة بالنية ما لم يشترط لفظاً او نية
وخالف و الثاني خمس تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو رسلاً اذ لا يجب ان يكون بين كل تكبيرتين
قدر تسبيحة ويندب الجهر بالتكبيرات من غير فرق بين الجماعة والفرادى وندب التعوذ والتوجه والحمد بالتكبير
والتسليم بقصد الصلاة وكذا في القراءة اذا كان لا ينطبق له واحدة والفعل الكثير فالجمع عمداً و الثالث
القيام حال الصلاة والاصح من الاخرس ولا يجزي من قعود مع الامكان ولا راكباً لغير عذر ولا يأتم القائم
بالقاعد ولا بالراكب عند العذر و الرابع التسليم على اليمين واليسار قاصداً الملكين ومن في جانبيهما
من المسلمين في الجماعة وقد تسقط عن بعض الجنائز وذلك حيث تجمع جنائز ثم رفع التي كبر عليها خمس تكبيرات كما
سيأتي وينعطف الفساد ان وقع في الآخرة على الاولى لانها صلاة واحدة والفرض الخامس استقبال القبلة
والسادس استقبال جزء من الميت والسابع الطهارة والثامن ستر عورة الميت في صحة صلاة الجنازة
وندب للامام والمؤتم بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراءة الحمد لكن يستحب ان يقول قبل قراءتها بعد
ان يكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يقرأ الحمد ثم يكبر وندب بعد هذه التكبيرة الثانية ان يقرأ سورة الصمد لكن يستحب ان يقول بعد ان
كبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار والصالحين الابرار
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ويكبر
وندب بعد هذه التكبيرة الثالثة قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك
المقربين اللهم بث انبياءهم وعظم اجرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم
شفع محمداً في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل مأوانا الجنة

ثم يقرأ الفلق بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وندب بعد التكبيرة الرابعة الصلاة على النبي وآله ١٠
في التشهد الاخير والدعاء للميت بحسب حاله فان كان طفلاً قال اللهم اجعله لنا ولابويه ذخراً وسلفاً وفرطاً
واجراً والذخر الذخيرة والسلف العوض والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء والارشية ومنه قوله
انا فرطكم على الحوض والمعنى هنا اجراً متقدماً يرد عليه والاجر قريب منه وان كان بالغاً مؤمناً قال اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتيناه شفعاء له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اللهم وسع عليه في قبره وافسح له في امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين
اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقائك
وان كان فاسقاً واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه ويكفي الخوف المبيح للصلاة وحده اكتفى بما يخشى معه التلف او تلف
عضو او ذهاب حاسة من حواسه لان الاقدام على القبيح لا يجوز الا فيما بين جميع المحظورات وان كان ملتبساً
قال اللهم ان كان محسناً فزده احساناً وان كان مسيئاً فانت اولى بالعفو عنه والاحسن تركه مع حصول القرينة
الشاهدة بالاسلام ولو ضعيفة و ندب المخافتة في القراءة والدعاء الا التكبير والتسليم فان جهر بهما او بالدعاء
جهراً فلا يجزي عن المؤتم لان الجهر غير مشروع في القراءة اما التكبير فمندوب من غير فرق بين الامام والمؤتم
وليس بواجب و ندب تقديم الابن للاب حيث الابن هو اولى بعد ظاهره ولو اماماً لقوله صلى الله عليه
لا يتقدم الابن اباه ولذلك صورتان احداهما ان يكون للميت ابن واب وهما جميعاً صالحان للامامة فان
الابن احق بالصلاة لكونه اقرب الى الميت من الاب لكن يستحب للابن ان لا يتقدم على ابيه اجلالاً وكذا الولي
الاب ابا للميت ولا الابن ابنا له لكن الابن اقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم على الاب وكذا لا
وذلك كابن ابن الميت وجد ابيه فان ابن الابن اولى ويستحب له تقديم الجد اجلالاً وكذا لو ماتت امرأة
وتركت زوجها وابنها فان الحق الابن بالاسم ويستحب له تقديم ابيه ايضاً و يكفي صلاة واحدة على جنائز كتكبيرة الاحرام
الافراد لكل جنازة صلاة الا ان يخشى على بعضها التغير او نحو ذلك وجه ذلك ان المقصود الصلاة على كل جنازة
الدعاء والجمع فيه ممكن وتكون صفتها كما سيأتي في التنبيه لكن اذا افتتح الامام الصلاة عليهن اجمع كفى خمس تكبيرات
لهن جميعاً ويكفي المتيمم تيمم واحد في الصورتين و اما اذا جاءت جنازة ثانية وهو في حال الصلاة فانه يجب عليه

Copyright © King Saud University